

[ ARABIC TEXT – TEXTE ARABE ]

### الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ، في دورته الثالثة والثلاثين، بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم،

وإذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وي وضع في اعتباره القرار ٥٨/ه الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الرياضة كرسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما الفقرة ٧ من هذا القرار، ويدرك أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي،

ويلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

ويعرب عن قلقه إزاء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش، ومستقبل الرياضة،

ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدّد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المتجسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتنمية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي،

ويذكر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، بما أداتا القانون الدولي العام اللantan انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللantan يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي،

ويذكر بالتوصيات المتعلقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثانية والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، التي نظمتها اليونسكو في موسكو (١٩٨٨)، وبونتا ديل إيستي (١٩٩٩)، وأثينا (٢٠٠٤)، وبالقرار ٣٢/٩ الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣)،

ويوضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكونهاوغن، في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، و"إعلان كونهاوغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة"،

ويدرك أيضاً ما لكتبار اللاعبين من تأثير على النشء،

ويعي الحاجة المستمرة إلى اجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحسين الكشف عن المنشطات، والتوصيل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية،

ويعي أيضاً أهمية التثقيف المستمر للاعبين والأطراف المعونة لهم وللمجتمع بوجه عام في الوقاية من المنشطات،

ويوضع في اعتباره الحاجة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج لمكافحة المنشطات،

ويدرك أن السلطات العامة والمنظمات المسؤولة عن الرياضة تتحمل مسؤوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس مبدأ الروح الرياضية، وعن حماية صحة المشاركين فيها،

ويقرّ بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل معاً على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبر قدر ممكن من الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المناسبة،

وقد عقد العزم على مواصلة وتدعم العمل التعاوني الرامي إلى القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وإذ يسلّم بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يرتهن جزئياً بالتنسيق التدريجي لمعايير وممارسات مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وبالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٥.

## أولاً – النطاق

### المادة ١ – الغرض من الاتفاقية

إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه.

### المادة ٢ – التعريف

يتعين فهم هذه التعريف ضمن سياق المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. وفي حالة نشوء خلاف في تفسير التعريف، يؤخذ بأحكام الاتفاقية.

ولأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بعبارة "المختبرات المعتمدة لمراقبة المنشطات" المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

٢ - ويقصد بعبارة "منظمة مكافحة المنشطات" أي كيان مسؤول عن اعتماد قواعد لاستهلاك أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبيرة وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

٣ - ويقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب؛

(ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة؛

(ج) رفض الخصوص، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقتضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى؛

(د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة؛

(هـ) التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات؛

(و) حيازة عقاقير أو وسائل محظوظة؛

(ز) الاتجار بأي عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة؛

(حـ) إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

٤ - ويقصد بكلمة "اللاعب"، لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات، أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي أو الوطني وفقاً للتعریف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وتقبله الدول الأطراف، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية أو حدث رياضي على مستوى أدنى تقبله الدول الأطراف. ولأغراض برامج التربية والتدريب، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة منظمة رياضية.

٥ - ويقصد بعبارة "الطاقم المعاون لللاعب" أي مدرب، أو مدير، أو وكيل، أو موظف من موظفي الفريق، أو مسؤول، أو طبيب، أو مساعد طبي من يعملون مع اللاعبين المشتركين في مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها، أو من يعالجون هؤلاء اللاعبين.

٦ - ويقصد بكلمة "المدونة" المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ في كوبنهاغن، والتي ترد في الذيل ١ لهذه الاتفاقية.

- ٧ - ويقصد بكلمة "المسابقة" سباق مفرد أو مبارزة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة.
- ٨ - ويقصد بعبارة "مراقبة تعاطي المنشطات" العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة النتائج، والتحقيقات، والطعون.
- ٩ - ويقصد بعبارة "تعاطي المنشطات في مجال الرياضة" وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.
- ١٠ - ويقصد بعبارة "الأفرقة المفروضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات" أفرقة مراقبة تعاطي المنشطات التي تعمل تحت سلطة منظمات دولية أو وطنية لمكافحة المنشطات.
- ١١ - ويقصد بعبارة "داخل إطار المسابقة"، لأغراض التفرقة بين إجراء الاختبارات داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات، الاختبار "داخل إطار المسابقة" الذي يُجرى للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة.
- ١٢ - ويقصد بعبارة "المعيار الدولي للمختبرات" المعيار الوارد في الذيل ٢ لهذه الاتفاقية.
- ١٣ - ويقصد بعبارة "المعيار الدولي لإجراء الاختبارات" المعيار الوارد في الذيل ٣ لهذه الاتفاقية.
- ١٤ - ويقصد بعبارة "عدم الإخطار المسبق" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تُنفذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مراقبة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخباره وحتى تقديم العينة.
- ١٥ - ويقصد بعبارة "الحركة الأولمبية" كل الذين يقبلون الاسترشاد باليثاق الأولمبي والذين يعترفون بسلطة اللجنة الأولمبية الدولية، وهو: الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، واللجان الأولمبية الوطنية، واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية، واللاعبون، والقضاة والحكام، والرابطات والأندية، بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات التي تعرف بها اللجنة الأولمبية الدولية.
- ١٦ - ويقصد بعبارة "خارج إطار المسابقة" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات لا تنفذ داخل إطار المسابقة.
- ١٧ - ويقصد بعبارة "قائمة المحظورات" القائمة الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية والتي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة.
- ١٨ - ويقصد بعبارة "الوسيلة المحظورة" أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية.
- ١٩ - ويقصد بعبارة "العقار المحظور" أي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية.
- ٢٠ - ويقصد بعبارة "المنظمة الرياضية" أي منظمة تقوم بدور الهيئة المشرفة على حدث رياضي للعبة رياضية واحدة أو أكثر.
- ٢١ - ويقصد بعبارة "معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية" المعايير الواردة في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية.

- ٢٢- ويقصد بعبارة "إجراء الاختبار" الأجزاء التي تشتمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، ونقلها إلى المختبر.
- ٢٣- ويقصد بعبارة "الإعفاء لأغراض علاجية" أي إعفاء يُمنح وفقاً لمعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية.
- ٢٤- ويقصد بكلمة "استخدام" وضع أو ابتلاء أو حقن أو استهلاك أي عقار محظوظ أو أي وسيلة محظورة بأي طريقة كانت.
- ٢٥- ويقصد بعبارة "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" المؤسسة التي أنشئت بهذا الاسم بموجب القانون السويسري في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

#### المادة ٣ - وسائل تحقيق غرض الاتفاقية

لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتمشى مع مبادئ المدونة؛
- (ب) تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة، وإلى تشارط نتائج البحث؛
- (ج) تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

#### المادة ٤ - علاقة الاتفاقية بالدستور

- ١ - تنسيقاً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، على المستويين الوطني والدولي، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة.
- ٢ - تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذيلين ٢ و ٣ لأغراض الإعلام ، ولا تشكل المدونة والذيلان المذكوران جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية. ولا تفرض الذيل، في حد ذاتها، على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي.
- ٣ - يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

#### المادة ٥ - تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية

تعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. وقد تشتمل هذه التدابير على تشريعات، أو لوائح، أو سياسات، أو إجراءات إدارية.

## المادة ٦ – العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات أخرى مبرمة من قبل ومتماشية مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها. ولا يؤثر ذلك على تمتّع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

## ثانياً – أنشطة مكافحة المنشطات على المستوى الوطني

### المادة ٧ – التنسيق على المستوى الوطني

تكلف الدول الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية، وخاصة من خلال تأمين التنسيق على المستوى الوطني. ويجوز للدول الأطراف أن تعتمد على منظمات مكافحة المنشطات وعلى الهيئات والمنظمات الرياضية من أجل الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة ٨ – تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة

١ – تعتمد الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية. ويتضمن ذلك تدابير لكافحة الاتجار الذي يستهدف اللاعبين، كما يتضمن، لتحقيق هذه الغاية، تدابير لرقابة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها.

٢ – تعتمد الدول الأطراف أو تشجع، عند الاقتضاء، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعتمد تدابير تمنع وتقييد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية.

٣ – لا يجوز لأي تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوافر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة.

### المادة ٩ – اتخاذ تدابير ضد الأطقم المعاونة لللاعبين

تتخذ الدول الأطراف نفسها تدابير، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة لللاعبين من ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة.

### المادة ١٠ – الكلمات الغذائية

تشجع الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، منتجي ومؤذعي المكمّلات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكمّلات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها.

المادة ١١ - التدابير المالية

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

- (أ) توفير تمويل في إطار ميزانياتها لدعم برنامج وطني لإجراء الاختبارات يشمل جميع الألعاب الرياضية، أو مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تمويل عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، إما من خلال تقديم إعانت أو منح مباشرة، وإما من خلال مراعاة تكاليف أنشطة المراقبة هذه لدى تحديد إجمالي الإعانت أو المنح التي تقدم لهذه المنظمات؛
- (ب) اتخاذ إجراءات لمنع أي لاعبين أو أي أفراد من الأطقم المساعدة لهم يتم إيقافهم إثر إنتهاء أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات في الرياضة، من الحصول على دعم مالي له صلة بالرياضة خلال فترة إيقافهم؛
- (ج) حجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة، جرياً كلياً أو جزئياً، عن أي منظمة رياضية أو منظمة لمكافحة المنشطات لا تمثل المدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق والمعتمدة عملاً بالمدونة.

المادة ١٢ - تدابير لتيسير مراقبة تعاطي المنشطات

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

- (أ) تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، بطريقة تتمشى مع المدونة، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله؛
- (ب) تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، أن تجري اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات؛
- (ج) مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بمختبر معتمد لرراقبة تعاطي المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات.

ثالثاً - التعاون الدولي

المادة ١٣ - التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والمنظمات الرياضية

تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات، والسلطات المختصة، والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها، والمنظمات المماثلة الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي.

**المادة ١٤ – دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات**

تعهد الدول الأطراف بدعم الرسالة الهامة التي تؤديها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولي ضد المنشطات.

**المادة ١٥ – التساوي في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات**

تؤيد الدول الأطراف مبدأ تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة العالمية بالتساوي من قبل السلطات العامة والحركة الأولية.

**المادة ١٦ – التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات**

اعترافاً من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعالة إلا عندما يتسمى إجراء اختبارات للاعبين بدون إخبار مسبق، ثم نقل العينات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها، فإن الدول الأطراف تقوم، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية، بما يلي:

(أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تنتقل في عملها لأحكام الدوينة في أن تضطلع ، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المشيفية، بعمليات مراقبة للاعبيها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجها، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر؛

(ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه؛

(ج) التعاون من أجل التعجيل بشحن أو نقل العينات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أمنها وسلامتها؛

(د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

(ه) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاصة لولاية دول أخرى. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي المنشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى وتنكيتها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات الازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك؛

(و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعينة لمكافحة المنشطات، بما يتفق وأحكام الدوينة؛

(ز) الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات – بما في ذلك العقوبات المقررة على المستوى الرياضي – التي تحدها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام الدوينة.

المادة ١٧ - صندوق التبرعات

- ١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية "صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة"، الذي يشار إليه فيما يلي باسم "صندوق التبرعات". ويتألف الصندوق من أموال ودائع تنشأ وفقاً للنظام المالي لليونسكو. وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات.
- ٢ - تتالف موارد صندوق التبرعات مما يلي:
- (أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف؛
- (ب) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:
- (١) الدول الأخرى؛
- (٢) منظمات وبرامج منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى؛
- (٣) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛
- (ج) أية فوائد تدرها موارد صندوق التبرعات؛
- (د) المبالغ المتأتية من حملات جمع الأموال، والإيرادات المحصلة من أنشطة تنظم لصالح صندوق التبرعات؛
- (هـ) أي موارد أخرى يرخص بقبولها نظام صندوق التبرعات الذي سيعده مؤتمر الأطراف.
- ٣ - لا تعتبر المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف لصندوق التبرعات بديلاً عن التزامها بدفع حصصها في الميزانية السنوية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة ١٨ - استخدام صندوق التبرعات وإدارته

يقوم مؤتمر الأطراف بتخصيص الموارد الموجودة في صندوق التبرعات لتمويل الأنشطة التي يوافق عليها المؤتمر، ولا سيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة المنشطات، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة أهداف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويجوز استخدام هذه الموارد لتغطية تكاليف تشغيل هذه الاتفاقية. ولا يجوز أن تقتصر المساهمات التي تقدم إلى صندوق التبرعات بأي شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى.

رابعاً - التربية والتدريب

المادة ١٩ - المبادئ العامة للتربية والتدريب

- ١ - تتعهد الدول الأطراف، في حدود إمكاناتها، بدعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات. وفيما يخص الأوساط الرياضية بوجه عام، ينبغي أن تستهدف هذه البرامج توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسألتين التاليتين:
- (أ) إضرار المنشطات بالقيم الأخلاقية للرياضة؛

(ب) العاقب الصحية للمنشطات.

٢ - وينبغي أن تستهدف البرامج التربوية والتدريبية الموجهة إلى اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، ولا سيما في إطار تدريبهم الأولي، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسائل التالية:

(أ) إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات؛

(ب) حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم فيما يخص مكافحة المنشطات، بما في ذلك معلومات عن المدونة وعن سياسات مكافحة المنشطات التي تتبعها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات المعنية. وتشمل هذه المعلومات بيان عاقب ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات؛

(ج) قائمة العقاقير والوسائل المحظورة، والإعفاءات لأغراض علاجية؛

(د) المكملات الغذائية.

#### المادة ٢٠ - مدونات السلوك المهني

تشجع الدول الأطراف الرابطات والمؤسسات المهنية المختلفة على إعداد وتطبيق مدونات ملائمة للممارسات الأخلاقيات تتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتكون متوافقة مع المدونة.

#### المادة ٢١ - مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم

تشجع الدول الأطراف، وتدعى في حدود إمكاناتها، مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم في كافة جوانب أنشطة مكافحة المنشطات التي تضطلع بها المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، وتشجع المنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها على أن تحدو حذوها في هذا الصدد.

#### المادة ٢٢ - دور المنظمات الرياضية في مجال التربية والتدريب المستمرين بشأن مكافحة المنشطات

تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمر لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، عن الموضوعات المحددة في المادة ١٩.

#### المادة ٢٣ - التعاون في مجال التربية والتدريب

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المعنية كي تتشاطر، حيثما اقتضى الأمر، المعلومات والخبرات والتجارب بشأن البرامج الناجعة لمكافحة المنشطات.

### خامساً - البحوث

#### المادة ٢٤ - تعزيز البحوث في مجال مكافحة المنشطات

تعهد الدول الأطراف بالاضطلاع، في حدود إمكاناتها، بتشجيع وتعزيز البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، بشأن المسائل التالية:

(أ) الوقاية من المنشطات، وأساليب الكشف عنها، وجوانبها السلوكية والاجتماعية، وعواقبها الصحية؛

(ب) سبل ووسائل تصميم برامج للتدريب البدني وال النفسي ترتكز على أساس علمية وتحترم سلامة الشخص؛

(ج) استخدام كافة العاقاقير والوسائل المستجدة التي تسفر عنها التطورات العلمية.

#### اللادة ٢٥ – طبيعة البحوث المتعلقة بمكافحة النشطات

يجب أن تفي البحوث المتعلقة بمكافحة النشطات والمذكورة في المادة ٢٤ ، بالشروط التالية :

(أ) الامتثال للممارسات الأخلاقية المعترف بها دولياً

(ب) تجنب إعطاء اللاعبين عاقاقير محظورة أو إخضاعهم لوسائل محظورة؛

(ج) إجراء البحوث مع اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع سوء استخدام نتائجها أو استغلالها لأغراض تعاطي النشطات.

#### اللادة ٢٦ – تشاير نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة النشطات

تشاير الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، نتائج البحوث المتاحة المتعلقة بمكافحة النشطات مع سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة النشطات، وذلك شريطة احترام القوانين الوطنية والدولية السارية.

#### اللادة ٢٧ – البحوث العلمية في مجال الرياضة

تشجع الدول الأطراف الجهات التالية :

(أ) العاملين في الأوساط العلمية والطبية، على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة طبقاً لمبادئ المدونة؛

(ب) المنظمات الرياضية والأطقم المعاونة للاعبين الخاضعة لولايتها، على تطبيق نتائج البحوث العلمية في مجال الرياضة التي تتفق ومبادئ المدونة.

#### سادساً – مراقبة تنفيذ الاتفاقية

##### اللادة ٢٨ – مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف. ومؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.

٢ - يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل.

٣ - تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد في مؤتمر الأطراف.

٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

**المادة ٢٩ – المنظمة الاستشارية والمراقبون في مؤتمر الأطراف**

تدعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمشاركة في مؤتمر الأطراف بصفة منظمة استشارية. كما يدعى للحضور بصفة مراقب كل من اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، ومجلس أوروبا، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر دعوة منظمات معنية أخرى إلى إيفاد مراقبين.

**المادة ٣٠ – مهام مؤتمر الأطراف**

١ - إضافة إلى المهام المنصوص عليها في الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بالمهام التالية:

- (أ) الترويج للغرض المنشود من هذه الاتفاقية؛
- (ب) مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكلة. ويجوز دعوة دول غير أطراف للمشاركة في المناقشة؛
- (ج) اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق التبرعات، وفقاً لأحكام المادة ١٨؛
- (د) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٣١؛
- (ه) الأضطلاع، على أساس مستقر، بدراسة عملية مراقبة الامتثال لهذه الاتفاقية وفقاً لتطور نظم مكافحة المنشطات، وذلك طبقاً للمادة ٣١. وإن أية آلية أو تدبير للمراقبة يتجاوز أحکام المادة ٣١ يمول من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧؛
- (و) دراسة أي مشروع تعديل يقترح إدخاله على هذه الاتفاقية، بغية اعتماده؛
- (ز) دراسة التعديلات على قائمة المحظورات وعلى معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بغية إقرارها على النحو المبين في المادة ٣٤؛
- (ح) تحديد وتنفيذ أساليب التعاون في إطار هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- (ط) دعوة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ المدونة بغية دراسته.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى لدى الأضطلاع بمهامه.

**المادة ٣١ – تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف**

تقدم الدول الأطراف مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، بإحدى اللغات الرسمية لليونسكو، جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

### المادة ٣٢ – أمانة مؤتمر الأطراف

- ١ - يؤمن المدير العام لليونسكو خدمات الأمانة لمؤتمر الأطراف.
- ٢ - بناء على طلب مؤتمر الأطراف، يسعي المدير العام لليونسكو إلى أقصى حد ممكн بخدمات الوكالة العالمية لمكافحة النشطات وفقاً للشروط التي يقرها مؤتمر الأطراف.
- ٣ - تمول تكاليف التشغيل ذات الصلة بالاتفاقية من الميزانية العادلة لليونسكو ضمن إطار الموارد المتاحة وبمستوى مناسب، أو من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧، أو من توليفة من المصادر تحدد كل عامين. وتمويل الأمانة من الميزانية العادلة ينبغي أن يبقى في أدنى الحدود، علماً بأنه ينبغي تقديم مساهمات طوعية لدعم الاتفاقية.
- ٤ - تعد الأمانة وثائق مؤتمر الأطراف، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاته، وتتولى تنفيذ قراراته.

### المادة ٣٣ – تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويعمم المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.
- ٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والصوتة.
- ٣ - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٤ - يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انتهاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لأي دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد انتهاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٥ - تعتبر أي دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة :

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية الحالية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي دولة طرف لم تلتزم بهذه التعديلات.

### المادة ٣٤ – إجراءات محددة لتعديل ملحق الاتفاقية

- ١ - إذا عدلت الوكالة العالمية لمكافحة النشطات قائمة المحظورات أو معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية، جاز لها أن تخطر المدير العام بهذه التغييرات، عن طريق بلاغ كتابي توجهه إليه.

ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف على وجه السرعة بالتغييرات باعتبارها تعديلات مقتربة على ملحيق هذه الاتفاقية. ويوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترن إدخالها على الملحقين إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاوره كتابية.

٢ - يجوز للدول الأطراف في غضون فترة ٤٥ يوماً من إخطار المدير العام أن تبدي اعتراضها على التعديل المقترن، إما كتابة إلى المدير العام، في حال إجراء مشاوره كتابية، أو خلال دورة من دورات مؤتمر الأطراف. ويعتبر التعديل المقترن مقبولاً من مؤتمر الأطراف ما لم يعرض عليه ثلثا الدول الأطراف.

٣ - يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. ويبدا نفاذ هذه التعديلات بعد انتهاء ٤٥ يوماً على تاريخ الإخطار، إلا بالنسبة لأي دولة طرف يكون قد سبق لها إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل هذه التعديلات.

٤ - تظل أي دولة طرف تخطر المدير العام بعد قبولها تعديلاً تم الموافقة عليه وفقاً لأحكام الفقرات السابقة، ملتزمة بالملحقين في صيغتها غير المعدلة.

#### سابعاً - أحكام ختامية

##### النارة ٣٥ - النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها.

##### النارة ٣٦ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

##### النارة ٣٧ - بدء النفاذ

١ - بيدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء مدة شهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢ - فيما يخص أية دولة تبدي بعد ذلك صراحة موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

#### المادة ٣٨ - مد نطاق سريان الاتفاقية

١ - يجوز لأي دولة أن تحدد، لدى إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الأقاليم أو الأقاليم التي تتولى هذه الدولة مسؤولية علاقاتها الدولية وتسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لأي دولة أن تتمد، في أي تاريخ لاحق، وعن طريق إعلان توجهه إلى اليونسكو، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر تحدده في الإعلان. ويبداً نفاذ الاتفاقية، فيما يخص هذا الإقليم، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإعلان.

٣ - يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين ويخص أي إقليم يذكر فيه، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى اليونسكو. ويصبح هذا السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإخطار.

#### المادة ٣٩ - الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية. ويتم الإخطار بالانسحاب عن طريق إيداع وثيقة كتابية لدى المدير العام لليونسكو. ويبداً نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ستة أشهر على تسلم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية للدولة الطرف المعنية، حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

#### المادة ٤٠ - جهة الإيداع

المدير العام لليونسكو هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية وما يدخل عليها من تعديلات. ويبلغ المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، الدول الأطراف فيها، وسائر الدول الأعضاء في المنظمة، بما يلي:

- (أ) إيداع أي وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٧؛
- (ج) أي تقرير يُعد عملاً بأحكام المادة ٣١؛
- (د) أي تعديل للاتفاقية أو للتحقيقات يعتمد وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤، وتاريخ بدء نفاذ هذا التعديل؛
- (ه) أي إعلان أو إخطار يوجه بموجب أحكام المادة ٣٨؛
- (و) أي إخطار يوجه بموجب المادة ٣٩ وتاريخ نفاذ الانسحاب؛
- (ز) أي تصرف أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

المادة ٤ - التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب من المدير العام لليونسكو.

المادة ٤ - النصوص ذات الحجية

١ - حررت هذه الاتفاقية وملحقاتها باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعد نصوصها متساوية في الحجية.

٢ - حررت ذيول هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٤ - التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات لا تتفق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

حررت في باريس في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٥، في نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، والمدير العام لليونسكو. وستوضع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو.

**الملحق ١ – المعيار الدولي لقائمة المحظورات**

**الملحق ٢ – معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية**

**الذيل ١ – المدونة العالمية لمكافحة المنشطات**

**الذيل ٢ – المعيار الدولي للمختبرات**

**الذيل ٣ – المعيار الدولي لإجراء الاختبارات**

## الملحق ١

الوكالة العالمية  
لكافحة المنشطات

### المدونة العالمية لكافحة المنشطات

## المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

تتولى الوكالة العالمية لكافحة المنشطات (WADA) استيفاء النص الرسمي لقائمة المحظورات، وينشر النص باللغتين الانجليزية والفرنسية. وفي حالة وجود تعارض بين النصين الانجليزي والفرنسي، يؤخذ بالنص الانجليزي.

أصبحت القائمة نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

## قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

### المدونة العالمية لمكافحة النشطات

٢٠٠٥ تاريخ النفاذ: ١ كانون الثاني/يناير

ينبغي عدم استعمال أي عقار إلا دواع طبية مبررة

**العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات**  
**(داخل إطار المسابقات وخارجها)**

### العقاقير المحظورة

#### ع - المواد البنائية

المواد البنائية محظورة.

##### ١ - الستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS)

(أ) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الخارجية المنشأ، بما في ذلك ما يلي:

18 $\alpha$ -homo-17 $\beta$ -hydroxyestr-4-en-3-one; bolasterone; boldione; calusterone; clostebol; danazol; dehydrochloromethyl-testosterone; delta1-androstene-3,17-dione; delta1-androstanediol; delta1-dihydro-testosterone; drostanolone; ethylestrenol; fluoxymesterone; formebolone; furazabol; gestrinone; 4-hydroxytestosterone; 4-hydroxy-19-nortestosterone; mestanolone; mesterolone; metenolone; methandienone; methandriol; methyltestenolone; methyltrienolone; methyltestosterone; mibolerone; nandrolone; 19-norandrostanediol; 19-norandrostanedione; norbolethone; norclostebol; norethandrolone; oxabalone; oxandrolone; oxymestosterone; oxymetholone; quinbolone; stanazolol; stenbolone; tetrahydrogestrinone; trenbolone;

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

(ب) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الداخلية المنشأ<sup>\*\*</sup>:

androstenediol (androst-5-ene-3 $\beta$ ,17 $\beta$ -diol); androstenedione (androst-4-ene-3,17-dione); dehydroepiandrosterone (DHEA); dihydrotestosterone; testosterone

بالإضافة إلى المواد الأيضية والأيسومرات التالية:

5 $\alpha$ -androstane-3 $\alpha$ ,17 $\alpha$ -diol; 5 $\alpha$ -androstane-3 $\alpha$ ,17 $\beta$ -diol; 5 $\alpha$ -androstane-3 $\beta$ ,17 $\alpha$ -diol; 5 $\alpha$ -androstane-3 $\beta$ ,17 $\beta$ -diol; androst-4-ene-3 $\alpha$ ,17 $\alpha$ -diol; androst-4-ene-3 $\alpha$ ,17 $\beta$ -diol; androst-4-ene-3 $\beta$ ,17 $\alpha$ -diol; androst-5-ene-3 $\alpha$ ,17 $\alpha$ -diol; androst-5-ene-3 $\beta$ ,17 $\beta$ -diol; androst-5-ene-3 $\beta$ ,17 $\alpha$ -diol; 4-androstanediol (androst-4-ene-3 $\beta$ ,17 $\beta$ -diol); 5-androstanedione (androst-5-ene-3,17-dione); epidihydrotestosterone; 3 $\alpha$ -hydroxy-5 $\alpha$ -androstan-17-one; 3 $\beta$ -hydroxy-5 $\alpha$ -androstan-17-one; 19-norandrosterone; 19-noretiocholanolone.

إذا كان الجسم قادرًا على إنتاج (مادة) عقار محظور (من العقاقير المبينة أعلاه) بصورة طبيعية، فإنه يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوي على ذلك العقار إذا كان مستوى تركيزه أو

تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، وأو نسبة (نسب) أخرى ذات صلة به، في تلك العينة يحيد عن نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري بقدر يستبعد معه احتمال أن يكون العقار قد تم إنتاجه بشكل طبيعي داخل الجسم. ولا يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوي على عقار محظوظ إذا قدم ذلك اللاعب دليلاً يثبت أن تركيز ذلك العقار أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، وأو النسب ذات الصلة، في العينة يُعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية. وفي جميع الأحوال، ومهما يكن مستوى تركيز العقار المحظوظ في العينة، فإن المختبر يُعلن أن نتيجة التحليل غير طبيعية إذا ما كان من الممكن، باستخدام أي وسيلة موثقة للتحليل، إثبات أن العقار المحظوظ المعنى ذو منشأ خارجي.

إذا لم تكن نتيجة التحليل المختبري حاسمة، ولم يتم العثور في العينة على تركيز لعقار محظوظ على النحو المشار إليه في الفقرة الواردة أعلاه، فإنه يتبعن على منظمة مكافحة النشطات المعنية أن تجري تحقيقاً آخر إذا كانت هناك دلائل جدية، كوجود سمات مماثلة لخصائص المستروبيدية المرجعية، على استخدام أي محظوظ لعقار محظوظ.

وإذا أعلن المختبر عن وجود نسبة ETV تزيد على (٤) إلى (١) في البول، فإنه يتبعن إجراء تحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، وذلك ما لم يتوصل المختبر، باستخدام أي طريقة موثقة، إلى نتيجة تحليل غير طبيعية تشير إلى أن العقار المحظوظ المعنى ذو منشأ خارجي.

وفي حالة إجراء تحقيق، فإنه سيشمل مراجعة أي اختبارات سابقة وأو لاحقة. وفي حالة عدم توافر اختبارات سابقة فإنه تجري على اللاعب المعنى، دون إخطار مسبق، ثلاثة اختبارات على الأقل خلال فترة ثلاثة أشهر.

وإذا امتنع اللاعب المعنى عن التعاون في إجراء التحقيقات، فإنه يجري النظر إلى عينته على أنها تحتوي على عقار محظوظ.

## ٢ - مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

كلينبوتيرول، زيرانول، زيلباتيرول

لأغراض هذا القسم:

- \* عبارة "خارجية النشا" تشير إلى مادة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.
- \*\* عبارة "داخلية النشا" تشير إلى مادة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

## ٢- الهرمونات والعقاقير المتصلة بها

يُحظر استخدام العقاقير المدرجة أدناه، بما في ذلك العقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المائل أو الأثر أو الآثار المائلة، والعوامل المفرزة لها:

٤	Erythropoietin (EPO) — ١
Growth Hormone (hGH), Insulin-like Growth Factor (IGF-1), Mechano Growth Factors — ٢	
(MGFs)	
٣	Gonadotrophins (LH, hCG) — ٣
٤	Insulin — ٤
٥	Corticotrophins — ٥

وما لم يُثبت اللاعب أن تركيز العقار المحظوظ يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، فإنه يُنظر إلى العينة على أنها تحتوي على عقار محظوظ (كما هو مبين أعلاه)، وذلك إذا ما كان مستوى تركيز العقار المحظوظ يتتجاوز نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري، بحيث يكون من المستبعد أن يتمشى مع فكرة الإنتاج الداخلي الطبيعي للعقار المعنى.

ويُنظر إلى وجود عاقاقير أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو أثر أو آثار بيولوجية مماثلة، وعلامة (علامات) تشخيصية أو عوامل مفرزة لأحد الهرمونات المدرجة أعلاه، أو إلى التوصل إلى أي استنتاج آخر مقاده أن العقار المكتشف ذو منشأ خارجي، على أنه يمثل نتيجة تحليل غير طبيعية.

#### ع -٣ نواهض البيتا - ٢

تعتبر جميع نواهض البيتا - ٢، بما في ذلك أيسومراتها " - D " و " - L "، عاقاقير محظورة. ويطلب استخدام هذه العاقاقير الحصول على إعفاء لأغراض علاجية.

وعلى سبيل الاستثناء، فإن استخدام عاقاقير الفورموتيرون والسايلوتامول والساميليتيرول والتيربوتالين، عندما تعطى عن طريق الاستنشاق لمنع / أو معالجة الربو وأزمات الربو/التضيق القصبي الناجم عن التمارين، يتطلب إصدار إعفاء مختصر لأغراض علاجية.

وعلى الرغم من منح إعفاء لأغراض علاجية، وإذا ما أعلن المختبر عن وجود تركيز للسايلوتامول (في حالة صرفة وفي شكل غلوكورونيد) يزيد على ١٠٠٠ نغ/مل، فإن هذا يعتبر بمثابة نتيجة تحليل غير طبيعية ما لم يُثبت اللاعب المعنى أن النتيجة غير الطبيعية هذه تعزى إلى الاستخدام العلاجي للسايلوتامول المستنشق.

#### ع -٤ المواد ذات النشاط المضاد للاستروجين

تعتبر الفئات التالية من العاقاقير المضادة للاستروجين محظورة:

- ١ - مثبطات العطريات التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الأناستروزول والليتروزول والأمينوغلوثيتميد والإكزيميسنان والفورميستان والتيسوتولاكتون.
- ٢ - المضمنات الانتقائية لمستقبلات الاستروجين (SERM) التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الراوكسيفين والتاموكسيفين والتوريسيفين.

٣ - عقاقير أخرى مضادة للاستروجين تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الكلوميفين والسيكلوفينيل والقولفيسترانت.

#### ع ٥- مدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة

يُحظر استخدام مدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة.

وتشمل المواد الحاجبة العقاقير التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

مدرّات البول، الإيبيتستيرون، البروبينيسيد، مثبطات رديكتاز ألفا (مثل الفيناستيريد والدوتاستيريد)، موسعات البلازمما (مثل الألبوumin والديكستران ونشاء الهيدروكسيثيل).

وتشمل مدرّات البول ما يلي:

الأسيتازولاميد والأمبلوريد والبوميتانيد والكاربينون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والإنداباميد والميتولازون والسبيرونولاكتون ومركيبات التيازيد (مثل البندروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتربياتيرين، والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المائل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المائلة.

\* لا يعتبر "الاعفاء لأغراض علاجية" مقبولاً إذا كان بول اللاعب المعنى يحتوي على مدر للبول يرتبط بمستوى العتبة لعقار أو عقاقير محظورة، أو بما هو أدنى بقليل من هذا المستوى.

#### الوسائل المحظورة

##### ١- تعزيز نقل الأكسجين

يُحظر ما يلي:

(أ) تنشيط الدم، بما في ذلك استخدام دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو منتجات خلايا الدم الحمراء أيّا كان مصدرها، لفرض آخر غير المعالجة الطبية.

(ب) التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله، باستعمال وسائل تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، مركيبات البيرفلور الكيميائية والإيفابروكسيرال (RSR13) ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة).

##### ٢- المعالجة الكيميائية والفيزيائية

يُحظر ما يلي:

اللاعب، أو محاولة اللاعب، بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي النشطات.

وهذه الوسائل تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، عمليات التشريب الوريدي<sup>\*</sup>، والقسطرة، واستبدال البول.

### و٣ - التنشيط الجيني

يُحظر الاستعمال غير العلاجي للخلايا والجينات والعناصر الجينية، أو لتعديل التعبير الجيني، الذي من شأنه أن يعزز الأداء الرياضي.

\* يُحظر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي إلا للمعالجة الطبية في الحالات الحادة المشروعة.

### العقاقير والوسائل المحظورة داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الفئات "ع ١" إلى "ع ٥" و"١" إلى "٣"،

يُحظر استعمال الفئات التالية داخل إطار المسابقات:

#### العقاقير المحظورة

### ع ٦ - المنبهات

يُحظر استعمال المنبهات التالية، بما في ذلك إيسومراتها البصرية "D" و"-L" حسب الاقتضاء:

Adrafinil, amfepramone, amiphenazole, amphetamine, amphetaminil, benzphetamine, bromantane, carphedon, cathine\*, clobenzorex, cocaine, dimethylamphetamine, ephedrine\*\* etilamphetamine, etilefrine, famprofazone, fencamfamine, fencamine, fenetylline, fenfluramine, fenproporex, furfenorex, mefenorex, mephentermine, mesocarb, methamphetamine, methylamphetamine, methylenedioxymethamphetamine, methylenedioxymethamphetamine, methylephedrine\*\*, methylphenidate, modafinil, nikethamide, norfenfluramine, parahydroxyamphetamine, pemoline, phenidmetrazine, phenmetrazine, phentermine, prolintane, selegiline, strychnine,

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المائل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المائلة\*\*\*.

\* يعتبر الكاتين (cathine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ٥ ميكروغرامات في الملييلتر.

\*\* يعتبر كل من الإيفيدرين (ephedrine) والميثيليفيدرين (methylephedrine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ١٠ ميكروغرامات في الملييلتر.

\*\*\* العقاقير المدرجة في برنامج الرصد لعام ٢٠٠٥ (البوبوربيون والكافيين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والبسدوكافيدرين والسينيفردين) لا تعتبر عقاقير محظورة.

**ملاحظة:**

لا يعتبر الأدرينالين عقاراً ممنوعاً إذا كان مرتبطاً بمواد التخدير الموضعي أو كان استعماله موضعياً (عن طريق الأنف أو العينين).

#### ع - المخدرات

تعتبر المخدرات التالية ممنوعة:

البوبيرينورفين، والديكسترومورياميد، والديامورفين (الهيروبين)، والفينيتانيل ومشتقاته، والهييدروموريون، والميثادون، والمورفين، والأوكسيكودون، والأوكسيموريون، والبنتاوزوسين، والبيثيدين.

#### ع - القثيّبات

تعتبر القثيّبات (مثل الحشيش والماريوجوانا) ممنوعة.

#### ع - الغلوكوكورتيكوستيرويدات

تعتبر جميع الغلوكوكورتيكوستيرويدات ممنوعة إذا كان إعطاؤها عن طريق الفم أو المعوي المستقيم أو الحقن الوريدي أو العضلي. ويطلب استعمالها الموافقة على منح إعفاء لأغراض علاجية.

وجميع السبل الأخرى لتناول هذه العقاقير تتطلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية.

والمستحضرات الخاصة بمعالجة الأمراض الجلدية لا تعتبر عقاقير ممنوعة.

### العقاقير الممنوعة في أنواع خاصة من الرياضة

#### خ - الكحول

يعتبر الكحول (الإيثanol) عقاراً ممنوعاً داخل إطار السابقة فقط في أنواع الرياضة المذكورة أدناه. وتجرى عملية الكشف عن وجود هذا العقار عن طريق تحليل النفس وأو الدم. وقد وضعت القيمة التي تشكل عتبة الانتهاء بالنسبة لكل اتحاد بين قوسين.

- الكاراتيه (WKF) (٢٠,٠ غ/ل)
- الرماية بالسهام (FITA) (١٠,٠ غ/ل)
- السيارات (FIA) (١٠,٠ غ/ل)
- البليارド (WCBS) (٢٠,٠ غ/ل)
- رمي الكرات المعدنية (CMSB) (١٠,٠ غ/ل)
- المبارزة للشخصيات التي تشمل الرمي (FIM) (٠,٠٠,٢٠ غ/ل)
- التزلج على الثلج (FIS) (١٠,٠ غ/ل)
- الكرة الطائرة (FAI) (٢٠,٠ غ/ل)

٤ - محضرات البيتا

تعتبر محضرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الألعاب الرياضية التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

- **الخاسي الحديث (UIPM)**
  - **بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي**
  - **البولينغ ذو الأوتاد التسعة (FIQ)**
  - **الزوارق الفرعية (ISAF)**
  - **فقط في إطار match race helms**
  - **الرمادية (ISSF)**
  - **(محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)**
  - **التزلق على الثلج (FIS)**
  - **في القفز مع التزلق وفي التزلق الحر على الألواح**
  - **السباحة (FINA)**
  - **في الغطس والسباحة المتزامنة**
  - **المصارعة (FILA)**
  - **الطيران (FAD)**
  - **الرمادية بالسيارات (FITA)**
  - **(محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)**
  - **السيارات (FIA)**
  - **البليارド (WCBS)**
  - **البوسليه (FIBT)**
  - **رمي الكرات المعدنية (CMSB)**
  - **البريدج (FMB)**
  - **الشطرنج (FIDE)**
  - **الكريلىغ (WCF)**
  - **الجمباز (FIG)**
  - **الدراجات التاريخية (FIM)**

وتشمل محضرات البيتا العقاقير التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

أسيبيوتولول، البرينولول، أتینولول، بيتاكسولول، بيزوبرولول، بونولول، كارتيولول، كارفيديلوول، سيلبرولول، إسمولول، لايتالول، ليغوبونولول، ميتيبرانولول، ميتوبرولول، نادولول، أوكسبرينولول، بيتندولول، بروبرانولول، سوتالول، تيمولول.

عقاقيب محددة\*

يرد أدناه بيان "العقاقير المحددة":

إيفيدرين ، لـ - ميثيلامفيتامين ، ميثيليفيدرين ؟  
الثنيات ؟

جميع نواهض البيتا - ٢ المستنشقة باستثناء كلينبوتيروول؛

بروپیئریسید ؟

جميع الغلوكورتيكosteroidات؛

جميع محضرات البيتا؛

الكحول.

\* يُمكن أن تعين قائمة المحظورات عقاقير محددة يحتمل بوجه خاص أن تكون موضع انتهاكات لقواعد المنظمات نظرًا لكثرتها وجودها في المنتجات الدوائية، أو أن يكون من غير المرجح التوصل إلى إساءة استخدامها كمواد منشطة". ويمكن أن يؤدي الانتهاك الناجم عن استخدام هذه العقاقير إلى تخفيف العقوبة شريطة أن يكون اللاعب قادرًا على إثبات أن استخدامه لممارٍ من هذه العقاقير لم يكن يهدف إلى تعزيز أداءه الرياضي...".

## الملحق ٢

### معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

**مقتطف من "المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية"  
للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛ تاريخ النفاذ: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥**

#### ٤٠ معيار منح إعفاء لأغراض علاجية

يجوز منح إعفاء **لأغراض علاجية** لللاعب معين يسمح له باستخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظورة من العقاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظورات. وتقوم لجنة منح الإعفاءات **لأغراض علاجية** بالنظر في طلب يقدم إليها بهذا الشأن. وتتولى منظمة لمكافحة المنشطات "تعيين أعضاء هذه اللجنة. ولا يُمنح الإعفاء إلا في إطار التقييد الصارم بالمعايير التالية:

[تعليق: ينطبق هذا المعيار على جميع اللاعبين الذين جرى تعريفهم في الدوينة والخاضعين لأحكامها، وهم اللاعبون ذوو الأجسام السليمة واللاعبون المعوقون. وسيطبيق هذا المعيار تبعاً لظروف الشخص المعنى. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الإعفاء الملائم بالنسبة لللاعب معوق بعينه غير ملائم بالنسبة لللاعبين آخرين.]

١، ينبغي أن يقدم اللاعب المعنى طلباً **لإعفاء لأغراض علاجية** ضمن مهلة لا تقل عن ٢١ يوماً قبل المشاركة في الحدث الرياضي المعنى.

٢، يواجه اللاعب اعتلالاً صحيحاً هاماً إذا ما امتنع عن تعاطي عقار محظوظ أو وسيلة محظورة في سياق علاج حالة طبية حادة أو مزمنة.

٣، لا يؤدي استخدام العقار المحظوظ أو الوسيلة المحظورة **لأغراض علاجية** إلى تعزيز إضافي لأداء اللاعب يرفعه إلى مستوى أعلى من المستوى الذي يمكن توقع بلوغه من خلال العودة إلى حالة صحية عادلة بعد معالجة حالة طبية مشروعة. وإن استخدام أي عقار محظوظ أو وسيلة محظورة لزيادة المستويات "المذخصة - العادلة" لأي هرمون داخلي المنشأ لا يعتبر إجراء علاجياً مقبولاً.

٤، لا يوجد بديل علاجي معقول لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوظاً أو وسيلة محظورة.

٥، يجب ألا تكون الحاجة لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوظاً أو وسيلة محظورة ناجمة، كلياً أو جزئياً، عن استخدام غير علاجي سابق لأي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات.

٦، تقوم الهيئة التي منحت **الإعفاء لأغراض علاجية** بإلغاء هذا الإعفاء في الحالات التالية:

(أ) عدم مسارعة اللاعب إلى الامتثال لأي متطلبات أو شروط تفرضها منظمة لمكافحة المنشطات التي منحت الإعفاء.

(ب) انقضاء المدة التي يشملها منح الإعفاء لأغراض علاجية.

(ج) إخبار اللاعب بأن منظمة مكافحة النشطات قد سحبت الإعفاء لأغراض علاجية.

[تعليق: سيكون لكل إعفاء لأغراض علاجية مدة محددة تقررها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية. ويمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها الإعفاء لأغراض علاجية قد انتهى أجله أو أنه قد سُحب ولكن العقار المحظور موضع الإعفاء ما زال موجوداً في جسم اللاعب المعنى. وفي مثل هذه الحالات فإن منظمة مكافحة النشطات، التي تتولى المراجعة الأولية لنتيجة تحليل غير طبيعية، ستتنظر في ما إذا كانت نتيجة التحليل متقدمة مع انتهاء أجل الإعفاء لأغراض علاجية أو مع سحب هذا الإعفاء.]

٤،٧ لن يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا تبيّن أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة؛

(ب) إذا تبيّن أن ظروفاً استثنائية حالت دون توافر وقت كافٍ أو فرصة سواه لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

[تعليق: إن حالات الطوارئ الطبية أو الحالات الطبية الحادة التي تتطلب استخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة، قبل التمكن من تقديم طلب لمنح إعفاء لأغراض علاجية، هي حالات استثنائية. وبما أن الظروف التي تتطلب التعجيل بالنظر في طلب للإعفاء لأغراض علاجية، بهدف المشاركة في مسابقة وشيكة. تعتبر ظروفاً نادرة. وينبغي أن تكون لدى منظمات مكافحة النشطات، التي تمنح إعفاءات لأغراض علاجية، إجراءات داخلية تسمح بمعالجة مثل هذه الأوضاع.]

#### ٥،٠ سرية المعلومات

١،٥ ينبعي أن يقدم صاحب الطلب موافقة كتابية على إبلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، وعند الاقتضاء إلى خبراء طبيين وعلميين مستقلين آخرين، أو لجميع العاملين اللازمين المشاركون في إدارة الإعفاءات لأغراض علاجية وفي مراجعتها واستئناف النظر فيها.

إذا كانت هناك حاجة للاستعانته بخبراء خارجين مستقلين فسوف توزع عليهم كافة المعلومات المتعلقة بالطلب بدون تحديد هوية اللاعب المعنى. وينبغي أن يقدم صاحب الطلب أيضاً موافقة كتابية على توزيع قرارات لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية على المنظمات الأخرى ذات الصلة من بين منظمات مكافحة النشطات، وذلك وفقاً لأحكام الدوينة.

٢،٥ يقوم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية وإدارة منظمة مكافحة النشطات المعنية بتأدية جميع مهامهم في إطار السرية الصارمة. وسيقوم جميع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الموظفين المعنيين بالتوقيع على تهدد بالمحافظة على السرية. وسيحافظون بوجه خاص على سرية المعلومات التالية:

(أ) جميع المعلومات والبيانات الطبية التي يقدمها اللاعب المعنى والطبيب أو الأطباء المشاركون في رعاية هذا اللاعب.

(ب) جميع المعلومات المتعلقة بالطلب، بما في ذلك اسم الطبيب أو أسماء الأطباء المشاركين في هذه العملية.

وإذا ما رغب اللاعب المعني في إلغاء حق لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة لوكالة العالمية لمكافحة النشطات، في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة به، فإن عليه أن يخطر طبيبه كتابة بهذا الأمر. ويتربّط على هذا القرار أن اللاعب المعني سيحرم من الموافقة على أي طلب يقدمه للإعفاء لأغراض علاجية أو على تجديد أي إعفاء قائم بهذا الشأن.

#### ٦٠ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية

تنشأ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية وتضطلع بأنشطتها وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

٦,١ ينبغي أن تضم لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية ثلاثة أطباء على الأقل يملكون خبرة في مجال رعاية اللاعبين ومعالجتهم، ومعرفة راسخة وممارسة عملية في مجال الطب السريري والرياضي. ومن أجل تأمين استقلالية القرارات، ينبغي ألا يتول معظم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أي مسؤوليات رسمية في منظمة مكافحة النشطات. ويتعين على جميع أعضاء اللجنة المعنية أن يوقعوا على تصريح بشأن عدم تعارض المصالح. وفي حالة الطلبات المتعلقة بلاعبين معوقين، ينبغي أن تتوافر لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية خبرة محددة في مجال رعاية اللاعبين المعوقين ومعالجتهم.

٦,٢ يجوز للجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تستعين بما تراه ملائماً من خدمات الخبراء الطبيين أو العلميين لدى استعراض الظروف المتعلقة بأي طلب يرمي إلى الحصول على إعفاء لأغراض علاجية.

٦,٣ تشكل لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة النشطات وفقاً للمعايير المبينة في المادة ٦,١. وتنشأ هذه اللجنة لكي تقوم، بمبادرة منها، بمراجعة قرارات الإعفاء لأغراض علاجية التي تمنحها منظمات مكافحة النشطات. وكما هو مبين في المادة ٤,٤ من المدونة، فإن لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة النشطات، ستقوم، بناء على طلب أي لاعبين تكون إحدى منظمات مكافحة النشطات قد رفضت منهم إعفاءات لأغراض علاجية، بمراجعة مثل هذه القرارات، مع التمتع بصلاحية نقضها.

#### ٧٠ عملية تقديم طلبات الإعفاء لأغراض علاجية

٧,١ لا ينظر في أي طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا بعد تسلّم استماراة طلب مستكملة حسب الأصول، ويجب أن تتضمن هذه الاستماراة كافة الوثائق ذات الصلة (انظر الذيل ١ - استماراة طلب الإعفاء لأغراض علاجية). وينبغي معالجة عملية تقديم الطلب مع التقييد الصارم بمبادئ السرية الطبية.

٧,٢ يمكن لمنظمات مكافحة النشطات أن تدخل تعديلات على استماراة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية، المعروضة في الذيل ١، بهدف تضمينها مطالبات بتقديم معلومات إضافية، ولكن بدون حذف أي أقسام أو بنود منها.

- ٧,٣ يجوز لمؤسسات مكافحة النشطات أن تقوم بترجمة استمار (استثمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية إلى لغة (لغات) أخرى، بيد أن الاستمار يجب أن تظل تحمل إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.
- ٧,٤ لا يجوز للاعب المعني أن يقدم طلباً للحصول على إعفاء لأغراض علاجية إلى أكثر من منظمة واحدة لكافحة النشطات. ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً لرياضة اللاعب، وعند الاقتضاء تحديد تخصصه وموقعه أو دوره المحدد.
- ٧,٥ يجب أن يتضمن الطلب بياناً لأي طلب سابق وأو حالي للترخيص باستخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة، واسم الهيئة التي قدم إليها الطلب، والقرار الذي اتخذته بشأنه.
- ٧,٦ يجب أن يتضمن الطلب عرضاً شاملاً للخلفية الطبية ونتائج جميع الفحوص والتحريات المختبرية والدراسات التصويرية ذات الصلة بالطلب.
- ٧,٧ يتم إجراء أي تحريات أو فحوص أو دراسات تصويرية إضافية مناسبة تطلبها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة لمنظمة مكافحة النشطات، على نفقة مقدم الطلب أو الهيئة الرياضية الرئيسية الوطنية المشرفة عليه.
- ٧,٨ يجب أن يتضمن الطلب بياناً من طبيب مؤهل حسب الأصول يشهد فيه على ضرورة استخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة في معالجة اللاعب المعني ويشرح السبب في أنه ليس من الممكن الآن، أو لم يكن من الممكن في السابق، استخدام دواء بديل مسموح به في معالجة هذه الحالة.
- ٧,٩ يجب تحديد الجرعة للعقار المحظور المعني أو الوسيلة المحظورة المعنية وطريقة الاستعمال ومدتها.
- ٧,١٠ ينبغي أن تصدر لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية قرارها في غضون ٣٠ يوماً بعد تسلم كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع، وتتولى منظمة مكافحة النشطات ذات الصلة بإبلاغ القرار كتابة إلى اللاعب المعني. وفي حالة منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب من المجموعة الخاصة للاختبار والمسجلة لدى منظمة مكافحة النشطات، فسيجري تزويد اللاعب المعني والوكالة العالمية لمكافحة النشطات بشهادة موافقة تتضمن معلومات عن مدة الإعفاء وعن أي شروط تتعلق بهذا الإعفاء لأغراض علاجية.
- ٧,١١ (أ) عندما تتلقى لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة النشطات، من أحد اللاعبين طلباً للمراجعة يجوز لها، وفقاً للمادة ٤,٤ من المدونة، أن تنتقض قراراً بمنح إعفاء لأغراض علاجية صادراً عن إحدى منظمات مكافحة النشطات. ويقدم اللاعب المعني إلى هذه اللجنة جميع المعلومات المرفقة بطلب الإعفاء لأغراض علاجية الذي كان قد قدمه أصلاً إلى منظمة مكافحة النشطات، وذلك مع تسديد مبلغ الرسم اللازم. ويظل القرار الأصلي نافذاً إلى أن يتم الإنتهاء من عملية المراجعة. وبينما لا تستغرق هذه العملية أكثر من ٣٠ يوماً بعد تسلم الوكالة العالمية لمكافحة النشطات للمعلومات المطلوبة.

(ب) يمكن للوكالات العالمية لمكافحة النشطات أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت. ويتعين على لجنتها المختصة بمنح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تنجز عمليتها الخاصة بالمراجعة في غضون ٣٠ يوماً.

٧,١٢ إذا أسفرت عملية المراجعة لقرار خاص بمنح اعفاء لأغراض علاجية عن نقض هذا القرار، فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يتربّب عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب المعني خلال الفترة التي كان فيها الاعفاء لأغراض علاجية منوطاً له، ويصبح قرار النقض نافذاً في أجل لا يتعدي ١٤ يوماً بعد إبلاغه إلى اللاعب المعني.

#### ٨,٠ الإجراء المختصر لطلب إعفاء لأغراض علاجية

١,٨ من المُسلَّم به أن بعض العقاقير المدرجة في قائمة العقاقير المحظورة تستخدم لمعالجة حالات طبية شائعة في الأوساط الرياضية. وفي مثل هذه الحالات لا يكون من الضروري تقديم طلب مفصل على النحو المبين في القسمين ٤ و ٧. ولذلك يعتمد إجراء مختصر لطلب الاعفاء لأغراض علاجية.

٨,٢ إن العقاقير المحظورة أو الوسائل المحظورة التي يمكن الترخيص باستخدامها بموجب هذا الإجراء المختصر تقتصر حصراً على ما يلي: نواهض البيتا - ٢ (فورموتيرون وساليوتامول وساليتيرول وتيريوتالين) عن طريق الاستنشاق، وغلوكوكورتيكosteroidز بطرق غير جهازية.

٨,٣ لكي يتمكن اللاعب من استخدام أحد العقاقير المذكورة أعلاه فإن عليه أن يقدم إلى منظمة مكافحة النشطات إخطاراً طبياً يبرر الحاجة العلاجية. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الطبي، المبين في الذيل ٢، عرضاً لتشخيص الحالة، واسم الدواء، ومقدار الجرعة، وطريقة الاستعمال، ومدة العلاج. وينبغي أن يقدم، عند الاقتضاء، بيان للاختبارات التي أجريت لتشخيص الحالة (بدون ذكر نتائج هذه الاختبارات وتفاصيلها).

٤,٨ يشمل الإجراء المختصر ما يلي:

(أ) تصبح الموافقة على استخدام العقاقير المحظورة، الخاضعة للإجراء المختصر، نافذة لدى تسلم منظمة مكافحة النشطات لإخطار كامل لهذا الغرض، ويجب أن تعاد الإخطارات الناقصة إلى مقدمي الطلبات.

(ب) لدى تسلم منظمة مكافحة النشطات لإخطار كامل، فإن عليها أن تسارع إلى إبلاغ اللاعب المعني. ويجب أن يجري أيضاً، عند الاقتضاء، إبلاغ الاتحاد الدولي والاتحاد الوطني لللاعب وكذلك المنظمة الوطنية لمكافحة النشطات. وتقوم منظمة مكافحة النشطات بإبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة النشطات فقط عند تلقيها لإخطار من لاعب من لا يلعب من المستوى الدولي.

(ج) لا يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب منح اعفاء مختصر لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا تبيّن أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة؛

- إذا تبيّن أن ظروفاً استثنائية حالت دون توافر وقت كافٍ أو فرصة سواه لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية مراقبة تعاطي النشطات.

٨,٥ (أ) يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت خلال فترة الإعفاء لأغراض علاجية.

(ب) إذا طلب أحد اللاعبين إعادة النظر في رفض طلب إعفاء مختصر لأغراض علاجية، فإنه يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تطلب منه تقديم ما تراه ضرورياً من معلومات طيبة إضافية، على أن يتحمل اللاعب المعنى المصروفات المرتبطة على هذه العملية.

٨,٦ يجوز للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تلغى في أي وقت إعفاء مختصر لأغراض علاجية. ويجري إبلاغ هذا القرار فوراً إلى اللاعب المعنى وإلى اتحاده الدولي وجميع منظمات مكافحة المنشطات المعنية.

٨,٧ يصبح الإلغاء نافذاً فور إبلاغ القرار إلى اللاعب المعنى. بيد أنه سيكون بإمكان اللاعب المعنى أن يطلب إعفاء لأغراض علاجية في إطار القسم ٧.

#### ٩,٠ مركز تبادل المعلومات

٩,١ يتبعن على منظمات مكافحة المنشطات أن تقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات جميع الإعفاءات المنوحة لأغراض علاجية بموجب أحكام القسم ٧، بالإضافة إلى جميع المستندات المتعلقة بها.

٩,٢ بالنسبة للإعفاءات المختصرة لأغراض علاجية، تقوم منظمات مكافحة المنشطات بتزويد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالطلبات الطيبة التي يقدمها اللاعبون من المستوى الدولي بموجب القسم ٨,٤.

٩,٣ يكفل مركز تبادل المعلومات السرية الكاملة لجميع المعلومات الطيبة.